فليمسك وإمساكه واجب إن كان صومه واجبًا وإلا استحب لمن أكل ثم علم به إمساكه
للخبر ذكره القاضي وشيخه صاحب المحرر ومن نوى الإفطار أفطر نص عليه وش
وم وزاد في رواية إن بعد لا قضاء؛ الدليل اعتبار استدامة حكم النية وإنما
اكتفي بدوامه حكمًا للمشقة ولا مشقة هنا والحج آكد وعند ابن حامد وبعض المالكية
وبعض الشافعية لا يبطل صومه كالحج مع بطلان الصلاة عندهم ومذهب ه لا
يبطل سواء قطع النية قبل الزوال وبعده لقوة الدوام وقولنا أفطر أي صار كمن
لم ينو لا كمن أكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز نص عليه وش وكذا لو كان في
نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلًا جاز ولو قلب نية قضاء ونذر إلى
النفل فكمن انتقل من فرض الصلاة إلى نفلها وعلى المذهب لو تردد في الفطر أو نوى
أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعامًا أكلت وإلا أتممت فكالخلاف في
الصلاة وقيل لا يبطل لأنه لم يجزم بالنية ولهذا لا يصح ابتداء الصوم بمثل هذه النية
ولكن تردد في الكفر وقيل الأشهر لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازمًا على الصوم
يومه كله وقيل لا يبطل لأنه لم يجزم بنية الفطر والنية لا يصح تعليقها والله
سبحانه وتعالى أعلم ۝

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ولو

يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح ۝

من أكل أو شرب أفطر ع خلافًا للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب مثل
أن يستف ترابًا وخلافًا لبعض المالكية فيما لا يغذي ولا يماع في الجوف كالحصاة
وإن استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه و أو دماغه م أفطر وقال في الكافي
إلى خياشيمه لنهيه عليه السلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق وعن علي
الصائم لا يستعط وكالواصل إلى الحلق وعند الحسن بن صالح وداود لا يفطر بواصل

من غير الفم لأن النص إنما حرم الأكل والشرب والجماع وإن اكتحل بكحل أو صبر أو
قطور أو ذرور أو إثمد مطيب فعلم وصول شيء من ذلك إلى حلقه أفطر نص عليه
وهو المعروف وجزم في منتهى الغاية إن وصل يقينًا أو ظاهرًا أفطر كالواصل
من الأنف لأن العين منفذ بخلاف المسام كدهن رأسه ولذلك يجد طعمه في حلقه
ويتنخعه على صفته ولا أثر لكون العين ليست منفذًا معتادًا كواصل بحقنة وجائفة
ولأبي داود عنه عليه السلام أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه
الصائم وقال أحمد وابن معين حديث منكر واختار شيخنا لا يفطر وم ش وإن قطر
في أذنه شيئًا فدخل دماغه أفطر خلافًا للأوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود ومالك م
إن دخل حلقه أفطر وإلا فلا وإن داوى جرحه أو جائفته فوصل الدواء إلى جوفه
م وأبي يوسف ومحمد أو داوى مأمومة فوصل إلى دماغه م وأبي يوسف ومحمد
أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء والدواء شيئًا من أي موضع كان ولو كان
خيطًا ابتلعه كله وه س أو بعضه ه أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بشيء في
جوفه فغاب هو وه س أو بعضه ه فيه أو احتقن بشيء م ر أفطر لوصوله إلى
جوفه باختياره كغيره ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل وكذا إلى المنفذ وفساد
الصوم متعلق بهما وعلى بعض العلم بالواصل وجزم في منتهى الغاية بأنه يكفي الظن
كما سبق كذا قال واختار شيخنا لا يفطر بمداواة مأمومة وجائفة ونحو ذلك
ولا بحقنة وعند داود يفطر بالسعوط فقط وإن حجم أو احتجم أفطر نص عليه خ
لقوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم قال أحمد فيه عن ثابت و قال إسحاق
ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث شداد صحيح تقوم
به الحجة وصحح الترمذي حديث رافع وذكر عن البخاري أنه صحح حديث ثوبان وشداد
وصححهما أحمد وعنه إن علما النهي و لا أفطرا وسبقت ولم يذكر الخرقي حجمًا وذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)